

تفسير ابن كثير

وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضِعْثًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّنَا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ

وقوله : (وخذ بيدك ضغثا فاصرب به ولا تحنث) وذلك أن أيوب - عليه السلام - كان

قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته . قيل : [إنها] باعت ضفيرتها بخبز

فأطعمته إياه فلامها على ذلك وحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة . وقيل : لغير ذلك

من الأسباب . فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة

والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب فأفتاه الله - عز وجل - أن يأخذ ضغثا - وهو :

الشمراخ - فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة وقد برت يمينه وخرج من حنثه ووفى

بذره وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله وأتاب إليه ولهذا قال تعالى : (إنا وجدناه

صابرا نعم العبد إنه أواب) أثنى الله تعالى عليه ومدحه بأنه (نعم العبد إنه أواب) أي :

رجاع منيب ولهذا قال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا

يحتسب) [الطلاق : 2 ، 3] وقد استدل كثير من الفقهاء بهذه الآية الكريمة على مسائل

في الأيمان وغيرها وأخذوها بمقتضاها [ومنعت طائفة أخرى من الفقهاء من ذلك ،

وقالوا : لم يثبت أن الكفارة كانت مشروعة في شرع أيوب - عليه السلام - فلذلك رخص

له في ذلك ، وقد أغنى الله هذه الأمة بالكفارة [